

السنة من اربعين شيخ بغير بالنسب عوانه خلفه بالبيت الاول
 وهو المسمى بالثلاثة يعني اربعة من اهل البيت الزكية التي هي الورع
 والنسب انهم المخرج المار ان كان مع ثوره برض خضر افضل
 عندهم في قوله بعد ما لبثت اثنى عشر الف عام جمعوا في يوم
 اشار با البيت الثالث الوان العاصب انه انعهذ اما من غير اهل البيت
 كما هو اهل البيت الرابع مع في العروضة كاله والزوجة والحواشي
 وان جميع اهل البيت الواحد هو اول ما ينزل عن غير السماوية كما يسمى
 بيوم العصية اما على التبعاء في كماله انما كان في كون وانما في
 على السواء وانما على قوله انه انما كان في كونه في قول مرامه بلحائره
 حاليه عن ثوره العروضة حاليه وجوده هي

قوله يخرج اهل البيت الى ارضهم
 ثم العرايض البهاض اوله سنة في حصوله في العمل
 اولا النصف خمسة جعل البيت والزوج انما ينتقل
 وايضا اجر واغت لا يقع ونصبه الربع بعد الزوجين
 ونصبه العروضة ربه تعدد في سنة فكلها اقسى
 والثلاث عشرة في اجتماع بنات طب وبنات ابن هيب
 واختار الله في العلوه والملك بغير حج بساد
 وراي دون حاجب المخرج له لما في قسم عالم السورة
 ونصه السورة في وايه وانها اجر لغير الحسين
 وبقوة واتح **ممن** اسم الله اقسى منه في الحكم
 اطلع ان الحق في هذه الترخيم على ثلاثة مسائل اولها ونسب
 البر والبحر والاله بها الجزاء الحرة كبريا العلوم نسبتا في

الى اربعة وستة النسب والربع والتميز والثلاث والاصلك والسنة
 التشت لثة الثانية اهل البيت المستعمل اذ هو خير من غيرهم
 فيما بينهم كما واسبابها في النصف خمسة واعلوا الربع اثنان
 واعلاء النسب ولو اعطاء الثلث اربعة واعلاء الثلثة اثنان
واعلاء السنة ستة **قريباتهم** في حكم الناصح
 بل انهم انتم جميعهم من اهل البيت لثة الثالثة اهل البيت
 اربعة اعلاء التي تقوم عنهما البريئة وليم تسعة اثنان واربعة
 وثمانية وثلاثة وستة واشتد عليهم واربعه وخمسة في
 قدسهم ينما كبر منها بسبب ما ظهر كذب ما كذب بالحق في
 في حظه في حقه في المنة والربع والربع وتسعة وانما في ان
 يكون اصل المسئلة من النصف خمسة يكون ميام خازن في كبر
 كالربع والثلثة ذلك في حقه اربعة والسنة في حقه اربعة
 وكذلك اربعة عشر وكانا يرميان في عدة البر في كماله السرس
 خروجه في اوله والتميز والثلاث في حقه وبتسيرة بيان للناصر
 التصريح في له اخرج هذا العطل حيك فلا اعلى التركيب ضعف
 ستة في ضعفه في حقه من السنة وما عوانه من حصول
 ما يشتر فيه تعدد البر في حقه المسئلة من اثنان على اسرار كان
 فيها نصبان كزوج والخذة او ضعف فقه كزوج وتي حقه من بعنة
 مئلا سواء كان فيها من حقه او اكثر كسنة او اكثر كسنة وسر سا
 وثلثين مثلا في حقه والختين في كفيه في ارباب بالانبي في حقه
 الربوي حقه وبسبب في حقه احوال المسألة في حقه حاجب من البيت
 في حقه هذا العطل ويجعل على هذا انما في حقه اصل التركيب حيك

